

خارج الفقہ

٧١

١٩-١-٩٣ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

مهاجرت به سوی خدا

- وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (نساء، ۱۰۰)
- کسی که در راه خدا هجرت کند، جاهای امن فراوان و گسترده‌ای در زمین می‌یابد. و هر کس بعنوان مهاجرت به سوی خدا و پیامبر او، از خانه خود بیرون رود، سپس مرگش فرا رسد، پاداش او بر خداست؛ و خداوند، آمرزنده و مهربان است.

مهاجرت به سوی خدا


- این مهاجرت همان است که در مورد لوط فرمود:
- فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
(عنکبوت، ۲۶)
- و لوط به او [= ابراهیم] ایمان آورد، و (ابراهیم) گفت: «من بسوی پروردگارم هجرت می‌کنم که او صاحب قدرت و حکیم است»!

مهاجرت به سوى خدا

- وَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٦)
- إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَ اعْبُدُوهُ وَ اشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧)
- وَ إِن تَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١٨)
- أَوْ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (١٩)

مهاجرت به سوى خدا

- قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)
- يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقَلَّبُونَ (٢١)
- وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٢٢)
- وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ لِقَاءِهِ أُولَئِكَ يُسْأَلُونَ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٣)
- فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٢٤)
- وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَ يَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَ مَا أَوْلَىٰكُمْ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ (٢٥)
- * فَا مَن لَّهُ لُوطٌ وَ قَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٦)



لو نذر الحج ماشيا

- في هذه المسألة أمور (الأول) إذا كان المنذور هو الحج ماشيا من غير تقييده بسنة معينة كهذه السنة مثلا فالحكم فيها هو وجوب الإعادة عليه في سنة أخرى لعدم انطباق المنذور على ما أتى به ولا كفارة عليه لكون النذر موسعا، فله ان يأتي به في أي عام أراد فلا مخالفة حتى تثبت الكفارة، ولو ترك الإعادة أيضا بأن لم يحج ماشيا حتى مات أو تعذر عليه الإتيان به فان كان معذورا بان كان مطمئنا بالوفاء لكنه فاجأه الموت أو طرو العذر فلا كفارة عليه أيضا ولو لم يكن معذورا في الترك بان سوف في التأخير الى ان مات أو طرء عليه العذر وجبت عليه الكفارة

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثانية) ما إذا كان المندور هو الحج ماشيا في سنة معينة، و الحكم فيها هو وجوب القضاء و وجوب الكفارة عليه،
- اما وجوب القضاء فلما تقدم في المسألة الثامنة من هذا الفصل من وجوب قضاء الحج المندور لو تركه في وقته مع التمكن من إتيانه، و
- اما وجوب الكفارة فلمخالفه - النذر

لو نذر الحج ماشيا

- (الصورة الثالثة) ما إذا كان المندور هو المشى فى حج معين مثل حجة الإسلام أو حج مندوب أو واجب نذرى بنذر آخر بحيث كان المندور هو المشى إلى الحج لا الحج ماشيا" و لم يتعلق - النذر بنفس الحج بتاتا، فإذا خالف و حج راكبا وجبت عليه الكفارة و صح حجه و لا يجب عليه القضاء لأن أصل الحج وقع صحيحا" و قد فات موضع النذر، لأن المشى كان متعلقا للنذر لذلك الحج المعين الذى اتى به راكبا"، و لا يمكن اعادته لوقوعه صحيحا" و لا معنى للامتنال عقيب الامتنال، و هذا ظاهر.

لو نذر الحج ماشيا

- (الأمر الثاني) إذا خالف النذر في الصور الثلاث المتقدمة و حج راكبا ففي صحة حجه مطلقا أو بطلانه كذلك أو التفصيل بين تلك الصور بالقول بالبطلان في الصورتين الأوليين و الصحة في الصورة الأخيرة (وجوه) يستدل للاول - كما في المعبر - بأن الإخلال بالمشى ليس مؤثرا في الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل غايته أنه أخل بالمشى المنذور، فان كان مع القدرة وجبت عليه الكفارة لخلف النذر (انتهى) و ظاهره الصحة و الاجزاء عن - النذر، و قال في المدارك، و هو اى ما ذكره في المعبر انما يتوجه إذا كان المنذور الحج و المشى غير مقيد أحدهما بالآخر، و المفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك (انتهى) و ظاهره التفصيل بين الصورتين الأوليين و بين الصورة الثالثة

لو نذر الحج ماشيا

- (و استدل في المتن) للصحة في جميع تلك الصور اما في الصورة الأخيرة فيما استدل به في المعتبر و ارتضاه في المدارك، و اما في الصورتين الأوليين فلان المفهوم من نذر الحج ماشيا و ان كان تقييد الحج بالمشى لكن تقييد به في النذر لا يوجب تقيده به من حيث انه حج و قد تعلق به الأمر قبل ان يتعلق به النذر، فإذا اتى به بداعي القرية و لرجحانه الذاتي صح.

لو نذر الحج ماشيا

- (و لا يخفى) عدم تمامية ما فى المعتبر و ما فى المتن معا، اما ما فى المعتبر فلما فى المدارك من ان المفهوم من نذر الحج ماشيا هو تقييد الحج بالمشى على سبيل وحده المطلوب، فالمشى حينئذ مأخوذ صفة للحج و لا يصدق المنذور على الحج راكبا (و اما ما حققه فى المتن) فيرد عليه ما أورده فى المدارك على القول بالصحة من ان الحج المأتى به على خلاف النذر غير مطابق مع المنذور فلا يقع عنه و لا عن الحج المندوب لعدم النية عنه كما هو المفروض.

لو نذر الحج ماشيا

- (أقول) بل لا يصح عنه الحج المندوب و لو مع نيته عنه لما تقدم في المسألة الأخيرة من مسائل فصل الاستطاعة من عدم جواز التطوع بالحج لمن عليه الحج الواجب و لو كان الواجب هو الحج الواجب بالنذر و سيأتي في فصل الحج المندوب أيضا

لو نذر الحج ماشيا

- (هذا مضافاً) الى ما فى كلامه (قده): " ان عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحة - الإتيان به بقصد القرية " حيث ان صحته من حيث الأصل عند إتيانه بقصد القرية اما تكون فيما إذا اتى به بداعى امثال الأمر بالوفاء بالنذر أو بداعى امثال الأمر الندبى المتعلق به أو بداعى رجحانه الموجب لصحة الإتيان به عباده و لو متسكعاً، و شىء من هذه الوجوه لا يوجب - الصحة، اما الأمر النذرى فلعدم انطباق المأمور به على المأتى به و عدم قصد الفاعل لامثال - الأمر الندبى بل عدمه مع اشتغال عهده بالحج الواجب بالنذر،

لو نذر الحج ماشيا

- و منه يظهر عدم صحته بقصد مطلوبية الحج في نفسه و ان قصدتها عند الإتيان كما لا يصح الإتيان بصلاة ركعتين في الفجر بقصد مطلوبيتها في نفسها لا بقصد فريضة الصبح و لا نافلتها و لا يقع عن شيء منهما و لا بعنوان النافلة و المبتدئة و ان الصلاة خير موضوع بناء على عدم صحتها ممن عليه الفريضة.

لو نذر الحج ماشيا

• و اما ما أجاب به في المتن عن وجه البطلان بان الحج في حد نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كاف (إلخ) ففيه انه لا يكفي قصده في ضمن قصد النذر، لان تضمن قصد - النذر لقصده تحليلي كقصد الحيوان في ضمن الإنسان و لا يكفي قصده التحليلي في ضمن قصده النذري كما لا يكفي قصده التحليلي الذي في ضمن قصد صلوه الفريضة أو النافلة المرتبة عن النافلة المبتدئة و لا يصير المأتي به من الصلاة من النوافل المبتدئة (و ليت شعري) إذا لم يوجب الأمر النذري صحته كيف يوجب صحته قصد رجحانه المطوى في ضمن قصده النذري، فما افاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه.

لو نذر الحج ماشيا

- و اما ما افاده (قده) من تنظير المقام بما إذا صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التابع فإنه لا تبطل الصيام في الأيام السابقة و انما تبطل من حيث كونها صيام الكفارة، و كذا تنظيره بما إذا بطلت الصلاة فإنه لا تبطل قرائته و أذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرانا و ذكرا" (ففيه) انه مشتبه المراد فان كان المراد ان صوم الأيام السالفة أو القراءة و الأذكار وقع كلها صحيحا يترتب عليها آثار الصحة فهو أول الكلام و تكثير الأمثلة لا يغنى شيئا، و ان كان المراد ان الله سبحانه بفضله لا يضيع أجر المكلف و يؤتيه اجرا" على صيام تلك الأيام على قرائته و أذكاره فهو كذلك إذا لم يكن ترك التابع أو بطلان الصلاة بسوء اختياره بل كان لعذر شرعي، و ليس ترك المشي فيما نحن فيه لعذر و لا لعجز و انما تركه عامدا".

لو نذر الحج ماشيا

- (نعم) يمكن فرض الصحة في المقام بأنه إذا ترك المشي عمدا و خالف النذر حتى إذا وصل الى الميقات نوى الإتيان بالحج و أحرم بنية رجحان الحج و انه مندوب شرعا " فمع ضيق الوقت عن الرجوع الى بلده و الرجوع الى مكة ماشيا يصح هذا الحج و ان خالف النذر و وجب عليه - الكفارة أول الإعادة في السنة الأخرى على تفصيل تقدم في الأمر الأول.

لو نذر الحج ماشيا

• و يستدل للبطلان حتى في الصورة الأخيرة بما في المدارك من ان الحج النذري لم يقع و ان كان منويا، و غيره لم ينو، و بان الأمر بالحج ماشيا يقتضى النهى عن ضده و هو الإتيان به راكبا (و يرد على الأول) انه لا يتم في الصورة الثالثة التي فيها يكون نذر المشى على نحو تعدد المطلوب (و على الثانى) بأن الضدية انما هي بين الركوب و المشى لا بين الحج ماشيا و الحج راكبا، و النهى عن الركوب في الحج لا يستلزم النهى عن أفعال الحج راكبا، مع ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص لبطلان المقدمية بين الضدين و لأن النهى على تقدير المقدمية تبعي غيرى و هو لا يستلزم الفساد، و لانه لا يتم الا فيما إذا ركب في حال أفعال الحج،

لو نذر الحج ماشيا

- و فيه أيضا انه لا يتم فيما إذا كان نذره غير مقيد بسنة معينة و لا بالفور، و ذلك لبقاء محل الإعادة فيه، و لكن لا بد في هذه الصورة من تقييده بما إذا ضاق الوقت و لم يمكن الرجوع الى بلده و إنشاء- السفر الى الحج ماشيا، و اما في صورة عدم ضيق الوقت فيجىء اشكال عدم جواز التطوع بالحج لمن عليه الحج الواجب.

لو نذر الحج ماشيا

- (الأمر الثالث) بناء على صحة الحج الذى اتى به راكبا مع نذر المشى فى الصور المتقدمة فهل يجزيه عن الحج المنذور ماشيا أولا (وجهان) ظاهر المحكى عن المعتبر هو الاجزاء، و استدل له بما تقدم منه من ان الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته و مختار المصنف (قده) فى المتن هو التفصيل بين الصورتين الأوليين و بين الصورة الأخيرة بعدم- الاجزاء فى الأوليين و الاجزاء فى الأخيرة، بل فى الصورة الأخيرة ليس الحج بنفسه موردا "لنذر ابدا و انما النذر تعلق بالمشى و قد خالفه فتجب عليه الكفارة، و هذا التفصيل هو الأقوى لاشتراط الحج المنذور فى الصورتين الأوليين و انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط، و الله العالم.

لو نذر الحج ماشيا

- (١) يقع الكلام من ناحيتين:
- الأولى: من حيث القضاء و الكفارة.
- الثانية: من حيث صحة الحج الذي أتى به راكبا،
- و يظهر حكمهما من بيان الصور المذكورة في المتن.

لو نذر الحج ماشيا

- الصورة الأولى: ما إذا تعلق النذر بالحج ماشيا في سنة ما من غير تقييد بسنة معينة، فخالف فحج راكبا.
- ذكر المصنف أنه يجب عليه الإعادة و لا كفارة عليه.
- أما وجوب الإعادة و الإتيان عليه فواضح، لأنه لم يأت بالمنذور فيجب عليه إتيان الحج ماشيا وفاء لنذره،

لو نذر الحج ماشيا

- و لا يخفى أن التعبير بالإعادة فيه مسامحة واضحة، لأن الإعادة وجود ثانوى للأول لخلل فيه و مقامنا ليس كذلك، لأنه إنما يجب عليه الإتيان لعدم إتيانه بالمنذور أصلا، نظير ما لو نذر إعطاء درهم لزيد فأعطاه إلى عمرو، فإنه يجب عليه إعطاء الدرهم لزيد وفاء لنذره و ليس ذلك من الإعادة، فالصحيح أن يقال:
- أنه لو نذر المشى فخالف و حج راكبا، يجب عليه إتيان الحج ماشيا فى السنين المقبلة، و لا يجزى ما حجه راكبا عن الحج ماشيا.
- و أما عدم الكفارة فلعدم الحنث، لأن المفروض عدم تقييد الحج بسنة خاصة، نعم لو أخره إلى أن عجز عن الإتيان يجب عليه الكفارة لتحقق الحنث حينئذ.

لو نذر الحج ماشيا

- الثانية: ما إذا كان المندور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف و أتى به راكبا ذكر - رحمه الله - أنه يجب عليه القضاء و الكفارة.
- أما الكفارة فللحنت، و أما وجوب القضاء فمبنى على ما تقدم من وجوب قضاء الحج المندور.

لو نذر الحج ماشيا

- الثالثة: ما إذا كان المنذور المشي في حج معين كالحج النيابي أو الحج الاستحبابي فخالف و حج راكبا، وجبت الكفارة لحصول الحنث و أما القضاء فغير واجب لفوات محل النذر، و سقوط الحج المعين بالإتيان به فلا موضوع للقضاء و التدارك.
- هذا كله من ناحية القضاء و الكفارة.

لو نذر الحج ماشيا

- و أما من ناحية صحة الحج الذي أتى به راكبا، فقد ذكره (ره) ان الحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة، و عللها بأن النذر لا يوجب تقييد الواجب، و التخلف في النذر لا يوجب التخلف في الحج، كما أن عدم الصحة من حيث النذر لا يقتضى بطلان أصل الحج فيكفى في صحته الإتيان به بقصد القربة و إن كان مخالفا لنذره.
- و أظن أن كلمة (خصوصا) سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصية للصورة الأخيرة من حيث الصحة، و الصحيح أن يقال:
- حتى الأخيرة.

لو نذر الحج ماشيا

- أما الصحة في الصورة الأولى: وهي ما إذا كان المندور طبيعي الحج من حيث السنة، و من حيث أنواع الحج، فلا ينبغي الريب في الصحة ولا موجب لتوهم الفساد أصلا*.
- *هذا التفسير مخالف لظاهر المتن و بل صريحه حيث إن المراد من الصورة الأولى هو نذر الحج ماشيا من دون تحديد لزمن اتيانه فمن أتى بالحج راكبا بنية النذر لم يأت بالمندور.

لو نذر الحج ماشيا

- و أما الثانية: و هي ما إذا قيد المشى بسنة معينة و حج راكبا، فيحكم بصحته أيضا، فإن الحج في نفسه محبوب و مأمور به و لا موجب لبطلانه من جهة مخالفة النذر.
- و سيأتي الكلام فيما استدل به على البطلان.

لو نذر الحج ماشيا

- و أما الثالثة: فربما يتخيل فيها البطلان، لأن نذره تعلق بالمشى فى حج خاص و النذر يوجب تقييد الواجب، و ما أتى به مخالف للمأمور به فيقع فاسدا، نظير ما لو نذر أن يصلى جماعة أو فى المسجد فخالف و صلى فرادى، أو فى بيته، فإنهم حكموا ببطلان الصلاة لأنه لم يأت بالمأمور به و ما أتى به لم يؤمر به. و فيه: ان الحج الذى أتى به كالحج النيابى واجب مطلق، كالأمر بالصلاة فإنه أيضا مطلق من حيث الجماعة و الفرادى، و النذر لا يوجب تقييدا فى متعلق الوجوب كما أنه لا يمنع من انطباق الطبيعى على المأتى به، و إن كان مخالفا لنذره، فالقاعدة تقتضى الحكم بالصحة لانطباق الطبيعى عليه.

لو نذر الحج ماشيا

- فتحصل: أن الحج في جميع الصور الثلاثة، محكوم بالصحة، و إنما يتخيل البطلان في الصورة الأخيرة، و لكنه فاسد كما عرفت.
- ثم انه قد استدل لبطلان الحج الصادر منه راكبا في جميع الصور المتقدمة، بوجهين آخرين:

لو نذر الحج ماشيا

- الأول: ان الأمر بإتيان الحج ماشيا موجب النهى عن إتيانه راكبا و النهى يقتضى الفساد.
- و فيه: أولا، منع كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهى.
- و ثانيا: ان النهى تبعى، و دلالة على الفساد ممنوعة.
- و ثالثا: أنه لا يجرى هذا الدليل فى الصورة الأولى، فهو أخص من المدعى، لتعلق النذر فيها بطبيعى الحج و فى سنة ما من دون تقييد بسنة معينة، فليس الحج راكبا ضدا للطبيعى، فلا مضادة بين المأمور به و بين ما أتى به أصلا.

لو نذر الحج ماشيا

- الثانى: أن المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد.
- و بعبارة أخرى: لا ينطبق المنوى على الموجود الخارجى، و الموجود الخارجى لم يكن منويا
- و أجاب عنه فى المتن: من أن الحج فى نفسه مطلوب، و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، نظير ما لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التابع فلا يبطل صيامه فى الأيام السابقة و إنما يبطل من حيث كونه كفارة، فيقع صوما مستحبا قريبا فى نفسه، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته و أذكاره التى اتى بها من حيث كونها قرآنا و اذكارا و دعاء.

لو نذر الحج ماشيا

- أقول: لا وجه أصلا، لتنظير المقام بصوم الكفارة إذا أبطل لتابعه، لان المفروض في المقام انه قصد الحج راكبا من أول الأمر، و لم يأت به بداعي الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفارة فإنه من الأول قصد صوم الكفارة، و لكن في الأثناء أبطل التابع، فحينئذ يصح ان يقال: ان صومه السابق يقع مستحبا في نفسه أو يقع باطلا، و يجرى فيه الكلام المعروف (ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع)، إلا ان هذا الكلام لا مجال لجريانه في مقامنا،

لو نذر الحج ماشيا

- إذ لا يمكن ان يقال: ان المنوى غير واقع، بل المنوى واقع فى الخارج، لان المفروض انه قصد الحج راكبا و هو واقع خارجا، نظير ما لو نذر ان يصلى فى المسجد فخالف و صلى فى داره، فإن المنوى واقع و ان لم يأت بما كان واجبا عليه، فالمنوى و ما وقع فى الخارج متحدان و مغايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنا بالبطلان فإنما هو لأجل المخالفة، لا لأن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، و تحقق التخالف بين المنوى و ما وقع فى الخارج و بين ما وجب عليه بالنذر، لا يوجب بطلان المأتى به، و انما يلزم عليه أ لإتيان بما وجب عليه بالنذر،

لو نذر الحج ماشيا

- و اما كون المأتي به صحيحا أم لا؟ فهو أجنبي عن هذه القضية، (ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد) بل ما قصد وقع و ما وقع قصد*.
- * ما ذكره غريب في الغاية حيث إن المراد من أن ما قصد لم يقع هو أن الحج الذي أتى به بما أنه المنذور غير المنذور فما قصده بالنذر لم يقع خارجا و وقع خارجا لم يقصده بالنذر.

لو نذر الحج ماشيا

- نعم لو حج من أول الأمر ماشيا ثم ركب في أثناء العمل، يمكن ان يقال ان ما وقع لم يكن منويا و ما نواه لم يقع لاختلاف المنوى أولا بما في الواقع.
- الا ان الصحيح: انه لا مجال لهذا الكلام في هذه الصورة أيضا، لأن الأمر النذري أمر توصلى فى طول الأمر العبادى و ليس فى قبالة فإن الأمر العبادى فى مرتبة سابقه على الأمر النذرى،

لو نذر الحج ماشيا

- و لا يقاس المقام بصوم الكفارة و الصوم المستحب في نفسه، فإن أحدهما في عرض الآخر، بخلاف المقام لأن الأمر النذري في طول الأمر العبادي، و قد قصدهما معا من أول الأمر على الفرض، نظير النذر المتعلق بصلاة الليل و نحوها من المستحبات النفسية التي يصلحها لداعيين و لأمرين، الأمر النفسي العبادي و الأمر النذري التوصلّي، و تخلف الأمر النذري لا يضر بالأمر النفسي العبادي المتعلق بالصلاة و يحكم بصحتها، و كذا لو نذر ان يصلي بكيفية خاصة، أو في مكان خاص و خالف فصلى في غير ذلك المكان، فإنه من الأول قاصد لصلاة الليل فلا يصح ان يقال:
- ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و كذلك التخلف في نذر الحج ماشيا، بان خالف و حج راكبا، فإن الأمر بالحج مقصود من الأول و انما تخلف الأمر النذري، و هو غير ضائر في الحكم بصحته.

لو نذر الحج ماشيا

- وبالجملة: إذا كان الأمران طوليين و قصدهما معا، فالمأتى به مقصود من أول الأمر غاية الأمر في الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف (ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد) فإنه انما يختص بما إذا لم يأت بالشىء من الأول طبقا لقصده.
- و لو فرضنا أن المنوى لم يقع و سلمنا جريان هذا الكلام فإنه انما يتم فى غير الصورة الأخيرة، و لا يتم فيها لان متعلق النذر فيها من المشى فى طبيعى الحج و هو مقصود من الأول و انما التخلف حصل فى فعل آخر و هو المشى المتعلق للنذر، و لا ربط له بفساد الحج و الأعمال الصادرة منه. فإنه المشى فعل أجنبى عن الحج و تركه لا يضر بالعمل المأتى به، بدعوى أن المنوى لم يقع و الواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلان أحدهما: الأمر بالحج و الآخر الأمر بالمشى و أحدهما أجنبى عن الآخر، و التخلف فى أحدهما لا يوجب بطلان الآخر.
- فتحصل: مما ذكرنا انه لا فرق فى الصحة بين نذر المشى فى الحج و بين نذر الحج فى جميع الصور المتقدمة، و التخلف فى النذر لا يوجب بطلان الحج الصادر منه حتى لو قيل بطلان صوم الكفارة إذا أخل بالتتابع.